Journal Of the Iraqia University (73-2) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

التنظيم القانوني لسجل الناخبين في العراق

م.م حسين عبد علي حسين الغزي كلية القانون / جامعة سومر

The Legal Regulation of the Voter Registry in Iraq

Mr. Hussein Abdul Ali Hussein Al-Ghazi
Hussein.abdali@uos.edu.iq

المستخلص

إن سجل الناخبين يعد من الإجراءات المحورية واللازمة لنزاهة العملية الانتخابية, إذ إن أي خلل يعتريه من شأنه أن يؤدي الى عدم نزاهة العملية الانتخابية برمتها ومن ثم تحوير الإرادة العامة للجماعة وتشويهها, وذلك راجع الى الترابط الوثيق بينه وبين بقية مراحل العملية الانتخابية, هذا وإن نزاهة سجل الناخبين متوقف على أمرين الأول أن تكون النصوص القانونية التي تتولى تنظيمه متكاملة من حيث تنظيمه تنظيما سليماً ودقيقاً بالقدر الذي يتفق مع الديمقراطية التمثيلية, والثاني أن تكون الجهة التي تتولى تنفيذ هذه النصوص مستقلة ومحايدة ومهنية وكفؤة, وذات شفافية, وفي العراق نجد أن هناك بعض أوجه القصور في هاتين الأمرين فعلى الرغم من أن قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد تولى تنظيم سجل الناخبين فضلاً عن الانظمة الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الا انه قد شابه الكثير من الثغرات من أهم هذه الثغرات عدم دقته ومطابقته مطابقة تامه مع الهيئة الناخبة, وعليه من الضروري معالجة هذه الثغرات لضمان نزاهة الانتخابات.

الكلمات الافتتاحية: سجل الناخبين, التسجيل البايومتري, الشروط الموضوعية للانتخاب, تحديث سجل الناخبين, القيد الإلزامي.

Abstract

The voter register is considered a pivotal and essential procedure for ensuring the integrity of the electoral process. Any flaw in this register can compromise the fairness of the entire election and, consequently, distort and alter the collective will of the people. This is due to the close interconnection between the voter register and other stages of the electoral process. The integrity of the voter register depends on two main factors: first, the legal provisions governing it must be comprehensive, well-organized, and precise in a manner that aligns with representative democracy; second, the authority responsible for implementing these provisions must be independent, impartial, professional, competent, and transparent. In Iraq, there are shortcomings in both areas. Although the Iraqi Council of Representatives Elections Law No. (9) of 2020, as well as the regulations issued by the Independent High Electoral Commission, have addressed the organization of the voter register, several significant gaps remain. The most notable of these is the lack of accuracy and complete alignment with the actual electorate. Therefore, it is necessary to address these deficiencies to ensure the integrity of the elections.

Keywords: voter register, biometric registration, substantive conditions for election, updating the voter register, compulsory registration.

المقدمة

إن الانتخابات ليست غاية بذاتها بل وسيلة وأداة للتعبير عن الإرادة العامة للجماعة, ولا تكون الانتخابات معبرة بصدق عن الإرادة العامة للأمة وتضفي على السلطة الحاكمة المنبثقة عنها الشرعية مالم تكن حرة ونزيهة, وحرية ونزاهة الانتخابات مرهون بتنظيم كافة مراحلها تنظيماً سليماً وعادلاً ومن أهم هذه المراحل عملية تسجيل الناخبين وبالرجوع الى قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نجد أن التنظيم القانوني لعملية سجل الناخبين قد اعتراه قصور ويتمثل هذا القصور من أن النصوص القانونية التي تولت تنظيمه لم تكفل دقته بالقدر الذي يضمن نزاهة العملية الانتخابية وعليه على المشرع العراقي معالجة هذا القصور بما يضمن نزاهة الانتخابات في العراق وبما يكفل تحقيق التداول السلمي للسلطة.

أهمية البحث

ان لبحثنا التنظيم القانوني لعملية تسجيل الناخبين في العراق أهمية من ناحيتين:**الناحية الأولى/ الأهمية النظرية:** تتمثل بقلة الدراسات التي وجدناها حسب اطلاعنا التي تناولت التنظيم القانوني لتسجيل الناخبين في العراق وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. **الناحية الثانية: / الأهمية العملية:** وتتجسد بتصدي بحثنا للوصول الى مدى تكامل التنظيم القانوني لتسجيل الناخبين في العراق بما يكفل نزاهته ومن ثم الوصول الى مدى نزاهة العملية الانتخابية في العراق الكفيلة بالتداول السلمي للسلطة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة بحثنا الأساسية عبر تساؤلين هامين مفادهما هل أن النصوص القانونية التي تولت تنظيم سجل الناخبين قد نظمته تنظيماً سليماً ومتكاملاً يكفل نزاهته؟, وهل أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المختصة بتنفيذ تلك النصوص قد تولت إعداد سجل الناخبين بالطريقة التي من شأنها أن تضمن نزاهة السجل بالقدر الذي يتفق مع نزاهة العملية الانتخابية؟.

منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا (التنظيم القانوني لسجل الناخبين في العراق) بشكل أساس على المنهج الوصفي, فضلاً عن التحليلي, وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت تنظيم سجل الناخبين, وتحليل الأنظمة والإجراءات الصادرة عن المفوضية بهذا الشأن, مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك.

هيكلية البحث

سنقسم بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني لسجل الناخبين في العراق) الى ثلاثة مطالب, فأما المطلب الأول خصصناه الى مفهوم سجل الناخبين وقسمناه الى فرعين تناولنا في الأول تعريف سجل الناخبين وبينا في الثاني خصائص سجل الناخبين وأهميته, وأما المطلب الثاني كرسناه الى أعداد سجل الناخبين وقمنا بتقسيمه الى فرعين تناولنا في الأول كيفية إعداد سجل الناخبين, ودرسنا في الثاني الشروط المطلوبة للقيد في سجل الناخبين, وأما المطلب الثالث والاخير فقد تضمن بيان الإجراءات اللاحقة لسجل الناخبين, وقد قسمناه بدوره الى فرعين خصصنا الأول الى تحديث سجل الناخبين, وكرسنا الثاني الى عرض سجل الناخبين.

المطلب الأول مفهوم سجل الناخبين

إن عملية تسجيل الناخبين تعد من المراحل التحضيرية المحورية والجوهرية للعملية الانتخابية التي تتوقف عليها نزاهة الانتخابات, وذلك للترابط الوثيق فيما بين مراحل العملية الانتخابية ومن ضمنها سجل الناخبين, إذ إن أي خلل يمس نزاهة سجل الناخبين من شأنه يؤدي الى عدم نزاهة الانتخابات برمتها, هذا ولغرض أن نبين سجل الناخبين ينبغي لنا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف سجل الناخبين الفرع الثاني: خصائص سجل الناخبين واهميته الفرع الأول تعريف سجل الناخبين

سنبين في هذا الفرع التعريف القانوني والفقهي لسجل الناخبين وذلك عبر الفقرتين التاليتين:

أولاً: التعريف القانوني لسجل الناخبينأشارت بعض القوانين الاجنبية الى تعريف سجل الناخبين إذ عرفه قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بأنه (الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين بعد أن تم إعلانه ولم يعد قابلاً للطعن فيه) (غالب علي الداودي، ١٩٦٦، ص١٠٥)وعرفة قانون انتخابات مجلس النواب الليبي للمرحلة الانتقالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بأنه (السجل المعد لقيد بيانات الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات(محمود علي الزوي، ٢٠١٦،ص١٢١)وأما قانون انتخابات مجلس الأمة الكويتي فقد عرفه بأنه (الكشوف التي تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب, ورقم قيدهم الانتخابي وموطنهم الانتخابي, ودوائرهم الانتخابية, وأسماء الموقوفين من الانتخاب, وتعتبر هذه الكشوف حجة قاطعة يوم الاقتراع (سعيد عبد الله العتيبي ،٢٠١٨ ، ص١٣١)كما عرفه قانون مجلس الشورى العماني بأنه (السجل المنشأ في الوزارة, والذي تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية)(سعيد بن سالم الريامي٢٠١٩ ،ص٩٢) كذلك أشارت الى تعريفه القوانين والانظمة العراقية إذ عرفه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بأنه (السجل الذي يحوي أسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم إعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه)(حسن علي الجبوري ،٢٠٢١،ص١٢١)كما عرفه قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل بأنه جدول يحتوي على أسماء ناخبين لكل منطقة انتخابية مرتب وفق الحروف الابجدية, يتضمن مهنهم وعناوينهم وتاريخ ومكان تولدهم (قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني ، ١٩٩٢ ص١٢) في حين عرفه نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لإقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٩بأنه(سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في

الاستفتاءات والانتخابات في إقليم كوردستان – العراق). بينما عرفه نظام التسجيل الإلكتروني البايومتري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بانه (سجل يحتوي على أسماء وبيانات الناخبين العراقيين المؤهلين للتصويت, يستخدم للتأكد من وجود أسماء الناخبين فيه)

ثانياً: التعريف الفقهي لسجل الناخبين

عرف الفقهاء والكتاب والباحثين سجل الناخبين عدة تعاريف تتفق جميعها في المضمون وتتغاير فيما بينها في التعبير والإسهاب والاقتضاب.إذ عرفه بعضهم بأنه وثيقة تتمثل في قائمة أو جدول أو سجل يقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين ممن تتوفر فيهم شروط معينة تختلف باختلاف القانون المنظم (وائل منذر البياتي ، ٢٠٠٥, ص ٣) بينما ذهب بعضهم الآخر الى تعريفه بأنه جدول مرتب أبجدياً يتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوفر فيهم لحظة تحريره الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخابات بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنوياً(ضياء عبد المحسن محمد, ٢٠١٦, ص ٣٤٢)وعرفه آخرون بأنه عبارة عن قاعدة بيانات للأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء وأما البعض الاخر منهم فعرفه بأنه كشوف تتضمن على أسماء الذي يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية, والتي تكون ذات دلالة قاطعة على اكتساب عضويتهم في الهيئة الناخبة يوم الاقتراع, إذ لا يمكن إثبات عكس ما جاء في هذه الكشوفات ، في حين عرفه آخرون بأنه وثيقة تتضمن أسماء الاشخاص الناخبين مرتبة ترتيب هجائي, فضلاً عن تضمنها البيانات والتي تتعلق باسم الشخص واسم عائلته وتاريخ ميلاده ومحل مكانه و اقامته ،(المرزوقي سالم كرير ، ٢٠١٧ ، ص ١٥٤) وبناءً على ما تقدم أعلاه يمكننا أن نعرف سجل الناخبين بأنه: **(قاعدة بيانات للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة حق الانتخاب تتولى إعدادها وتنظيمها السلطة الانتخابية المختصة لغرض تنظيم العملية الانتخابية والوصول من خلال هذا التنظيم الى نزاهة الانتخابات).**

الفرع الثاني خصائص سجل الناخبين وأهميته

سنفرد لكل من خصائص سجل الناخبين وأهميته فقرة مستقله كالآتي:

أولاً: خصائص سجل الناخبين

يتمتع سجل الناخبين بخائص عديدة وهذه الخصائص هي ما يلي:

أ– **الدوام:** يقصد بدوام سجل الناخبين من أنه لم يتم إعداده لفترة زمنية مؤقتة بحيث يرتب أثره فقط خلال هذه الفترة بل يبقى صالحاً بصورة دائمة ومستمرة لكافة المراحل الزمنية اللاحقة والمتعاقبة من إعداده, وفي حالة حدوث تغييرات طارئة على بياناته بعد فترة زمنية من إعداده فلا يتم معالجتها عن طريق إعداد سجل ناخبين جديد وإنما تعالج عن طريق التحديثات التي تجريها السلطة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية خلال المدة التي تحددها لذلك, إن صفة الدوام تعد قرينة على استمرار قيد الأشخاص المسجلين فيه واستمرار استيفاءهم للشروط القانونية الموضوعية للانتخاب مالم يقم الدليل على خلاف ذلك(سعد مظلوم عبد الله العبدلي ، ٢٠١٨ ، ص ١٨٧)

ب– **العموم:** يعني عموم سجل الناخبين بأنه لم يعد لانتخابات معينة بذاتها بحيث تنتهي صلاحيته بمجرد انتهاء تلك الانتخابات, بل هو عام وشامل لكافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات مهما كان نوعها وطابعها الخاص المميز لها, فهو يشمل الانتخابات سواء كانت برلمانية أم رئاسية وطنية أم محلية.(ناجي علي محمد الدلوي، ٢٠٢٠, ص ٢٨) .

ج – **العلنية:** تعني علنية سجل الناخبين نشره وعرضه للناخبين لكي يتسنى لهم الاطلاع عليه وتفحص بياناته وذلك لرصد ما قد يعتريه من مشاكل تقتضي معالجتها عن طريق الطلبات والطعون التي يقدمونها الى السلطة المختصة بذلك ، كما تعني تزويد منظمات المجتمع المدني والكيانات السياسية بنسخ منه عند طلبهم ذاك(مسعودة حمادي ، ٢٠١٧ ، ص ١٦)ونلاحظ أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد رفضت تزويد الكيانات السياسية ومنظمات المجتمع المدني بنسخ من قاعدة بيانات السجل ، إن هذا الرفض من شأنه أن يقلص من شفافية المفوضية والتي تعد من المبادئ الأساسية لنجاحها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ثانياً: أهمية سجل الناخبين

يحتل سجل الناخبين أهمية كبيرة من نواحي عدة أهمها ما يلي:

أ– يعد معياراً لنزاهة العملية الانتخابية فكلما كان دقيقاً كانت العملية الانتخابية معبرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة الناخبين (عبد اللاه شحاتة الشقاني ، ٢٠٠٥, ص ٢٣٤) إذ إن أي خلل يعتريه من شأنه أن يؤدي الى تشويه العملية الانتخابية وتحوير الإرادة العامة للجماعة(محمد سليم غزوي ، ٢٠٠٠, ص ٧٧) .

ب – يحمي نزاهة الاقتراع من حيث كونه يكفل بعدم تصويت الناخب أكثر من مرة واحدة ويحول من تصويت غير المؤهلين لحق الاقتراع.

ج – يعد وسيلة إثبات باستيفاء الأشخاص المدرجة أسماؤهم فيه للشروط الموضوعية للانتخاب, إذ لا يمكن من الناحية العملية التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية للانتخاب في كل ناخب على حدة يوم الاقتراع (أحمد بنيني, ٢٠٠٥, ص ٤٠) .

د – يتم من خلاله تحديد الناخبين المؤهلين للتصويت واستبعاد الأشخاص غير المؤهلين للمشاركة بالعملية الانتخابية وهو ما يساعد الإدارة الانتخابية على توزيع الناخبين على محطات ومراكز الاقتراع توزيعاً مناسباً.

هـ – عن طريقة يتمكن من يتقدم بطلب تأسيس حزب سياسي جديد, أم من يتقدم بطلب الترشيح في الانتخابات من معرفة الأشخاص المقيدين في السجل لكي يتسنى له أن يحظى بتوقيع عدد أو نسبة محددة منهم على طلب التأسيس أو الترشيح وذلك في البلاد التي تتطلب ذلك, هذا فضلاً عن أن هناك بعض البلدان تخصص أموال عامة للحملات الانتخابية بناءً على أموال تحدد لكل ناخب مؤهل للانتخاب.و على الرغم من اهمية سجل الناخبين لتمتعه بالمزايا التي اشرنا اليها اعلاه الا أن البعض قد اخذ عليه بالقول أن التقيد في سجل الناخبين من شأنه يحرم الأشخاص الذين قاموا بتغير محل اقامتهم بعد أن قيدوا اسماءهم في السجل أو الذين لا يسكنون في المناطق التي سجلوا فيها يوم الانتخاب, فضلا عن كونه يحرم الأشخاص الذين لم يبلغوا السن المطلوب قانوناً خلال المدة المحددة للتسجيل لا كنهم بلغوا ذلك السن بعد تلك المدة يوم الانتخاب(رتشارد ل كلاين وباتريك مرلو, ٢٠٠١, ص ١٧)

المطلب الثاني إعداد سجل الناخبين

ليس هناك كيفية واحدة يتم اعتمادها لإعداد سجل الناخبين بين دول العالم ,إذ نجدها تتغاير فيما بينها بهذا الجانب, فضلاً عن اختلافها في الشروط القانونية المطلوبة لقيد الاشخاص في سجل الناخبين, ومن هنا ارتأينا أن نبين كيفية إعداد سجل الناخبين والشروط الازمة لإعداده في العراق عبر الفرعين التاليين:الفرع الأول/ كيفية إعداد سجل الناخبين الفرع الثاني/ الشروط المطلوبة لإعداد سجل الناخبين

الفرع الأول كيفية إعداد سجل الناخبين

تختص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بقيد أسماء وبيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت وتعتمد المفوضية في ذلك على أحدث قاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثاتها في مراكز تسجيل الناخبين لحين إجراء التعداد العام للسكان.

ونلاحظ إن نظام البطاقة التموينية يتميز بخصائص تعيق تكيفه لأغراض الانتخابات لكونه لم يتم إعداده وتطويره أصلاً لأغراض انتخابية. هذا فضلاً عن عدم دقته من حيث اشتماله على أسماء وهمية ومتوفين وأسماء متكررة, وهذا يعني عدم دقة السجل الذي يتم إعداده على أساسه وما ينجم عن ذلك من المساس بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها, وتفادياً لذلك يجدر بالحكومة الاتحادية باعتبارها الجهة المختصة بإجراء التعداد السكاني للعراق أن تقوم بإجراء تعداد سكاني دقيق للعراق كلما اقتضى الأمر ذلك ليتسنى لمفوضية الانتخابات إعداد سجل على أساسه يكون كفيلاً بنزاهته(ياسر عطيوي عبود الزبيدي, ٢٠١٠, ص ٨٧)هذا وإن الطريقة التي اعتمدتها المفوضية في إعداد سجل الناخبين منذ عام ٢٠١٣ ولحد الآن هي طريقة التسجيل البايومتري وذلك بعد أن تعاقدت مع شركة كائنة في إسبانيا بهذا الخصوص ويقصد بنظام التسجيل البايومتري تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونياً من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري وإضافة البيانات الحيوية من البصمة والصورة الشخصية للناخب لتكون قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين(توفا وانغ, ٢٠٠٥, ص ٢٤) إن طريقة تسجيل البيانات بايومترياً وإن كانت تؤكد أفضل الممارسات المعاصرة على أفضليتها على طريقة تسجيل البيانات ورقياً , وذلك لسهولة جمع البيانات الآلية, وسهولة تزويد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بنسخ منها, ولكونها تعد من العوامل الرادعة لعمليات التزوير, فضلاً عن كونها تساعد على التخلص من بعض مشاكل النقل والحفظ أو الضياع(علي الصاوي، ٢٠٠٥ ، ص٩) إلا أنها اؤخذ عليها بالقول إن استعمال التقنية الحديثة قد لا تكون الطريقة الفعالة دائماً, لكون استعمال الحواسيب قد يفتح المجال لفرص الاحتيال في الانتخابات وذلك عن طريق قرصنتها والتسلل إليها, إضافة الى وجود وسائل أخرى يتم من خلالها التلاعب بالبيانات الإلكترونية(٣٣), فضلاً عن أن هذه الطريقة مكلفة وتتطلب مهارات متخصصة وتكون عرضة للأخطاء أثناء عملية تسجيل البيانات(رتشارد ل كلاين وباتريك مرلو, ٢٠٠١, ص ١٧) ومن هنا نجد أن عدة بلدان حاولت تطبيق نظام التسجيل البايومتري لكنها تعثرت ووجدت مشقة كبيرة من تطبيقه بفاعلية يتضح مما تقدم أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد أخذت بنظام القيد التلقائي نظراً الى أنها هي من تقوم بإعداد سجل الناخبين من تلقاء نفسها من دون أن يتخذ الناخب أي إجراء بهذا الشأن إن طريقة التسجيل التلقائي وإن كانت هي الأكثر انتشاراً بين الأنظمة الديمقراطية و قد كان معمولاً بها في فرنسا قبل عام ١٩٧٥ولا زال معمولاً بها في بريطانيا(علي الصاوي، ٢٠٠٥ ، ص٩) , نظراً لكونها تسهم في إتاحة أكبر قدر من الناخبين من المشاركة بالعملية الانتخابية وذلك راجع الى أن الكثير من الناخبين قد لا يقبلون تحمل مشقة الانتقال لتقديم طلبات بقيدهم في الجداول الانتخابية فضلاً عن ذلك أن الكثير منهم قد لم يقوموا بقيد بياناتهم بالسجل وذلك راجع لجهلهم وعدم درايتهم بالإجراءات الواجب اتباعها بهذا الشأن خصوصاً في المجتمعات المتخلفة (رتشارد ل كلاين وباتريك مرلو, ٢٠٠١, ص ١٧) إلا أن هذه الطريقة صعبة التطبيق لكونها تتطلب إحصاءً سكانياً سنوياً منظماً ودقيقاً, كما وتتطلب موارد بشرية

وتقنية من شأنها أن تكلف حزينة الدولة نفقات مالية باهضه فضلاً عن ذلك أن السلطة المختصة وفقاً لهذه الطريقة تقوم بقيد من تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للانتخاب بغض النظر بين من يشارك منهم في العملية الانتخابية وبين من لم يشارك فيها وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على تحديد الدوائر الانتخابية وعلى توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع توزيعاً متوازناً.

الفرع الثاني الشروط المطلوبة للقيد في سجل الناخبين

تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية التي نص عليها القانون لمباشرة حق الاقتراع في السجل دون سواهم, وهذه الشروط هي ما يلي:

أولاً: الجنسية ذهبت غالبية دول العالم الى حرمان الأجانب من حق الانتخاب وهذا الحرمان راجع الى اعتبارات عديدة, **منها** أن الأجانب يخضعون لقانون الدولة المضيفة من دون أن يكون لهم الحق بتشريع القوانين لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة , **ومنها** أن الأجانب يعوزهم بوجه عام الشعور بالولاء للدولة التي لا يحملون جنسيتها ومن ثم يصعب التسليم لهم بممارسة الحقوق السياسية بوجه عام و حق الانتخاب بوجه خاص **ومنها** كذلك أن السماح للأجانب بممارسة حق الانتخاب يتنافى مع العدالة على اعتبار أن الأجانب في حل من التكاليف التي تفرضها عليهم تشريعات الدولة التي لا يحملون جنسيتها كدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية بخلاف الوطنيون الذين يحملون جنسيتها, ومن ثم فليس من العدالة في شيء أن يتحمل الوطنيون تلك التكاليف وحدهم دون الأجانب ثم يأتوا الاجانب يزاحمون الوطنيون بممارسة الحقوق السياسية ومن ضمنها حق الانتخاب(محمد سليم غزوي ، ٢٠٠٠, ص ٧٧) وعلى خلاف ما ذهبت إليه غالبية دول العالم نجد أن هناك ثلة قليلة من الدول منحت الأجانب حق الانتخاب وهذه الدول انقسمت الى قسمين **القسم الأول** منها منحت الأجانب حق الانتخاب بدون شرط المعاملة بالمثل, ومن هذه الدول استراليا وكندا والمملكة المتحدة إذ تسمح استراليا وكندا للرعايا البريطانيين المقيمين فيها بالتصويت عند توفر شروط محدودة للإقامة, وتسمح بريطانيا لمواطني جمهورية إيرلندا المقيمين فيها عند استيفائهم شروط معينة متعلقة بالإقامة بالتصويت(عبد اللاه شحاتة الشقاني ، ٢٠٠٥, ص ٢٣٤)**والقسم الثاني** منها منحت الأجانب حق الانتخاب شريطة المعاملة بالمثل ومن هذه الدول البرتغال واسبانيا وتشيكيا ومالطا(أحمد بنيني, ٢٠٠٥, ص ٤٠)وفي العراق نجد أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ اشترط في الناخب بموجب نص المادة (٥- أولاً) أن يكون (عراقي الجنسية), إن إطلاق هذا الشرط يشمل العراقي الأصل والعراقي بالتجنس مما يعني أن المشرع العراقي قد ساوى بينهما بحق الانتخاب.ونلاحظ أن المشرع العراقي جانب الصواب من ناحية مساواته بحق الانتخاب بين العراقي الأصل والعراقي المتجنس, نظراً للمخاطر التي أثبتتها التجارب الانتخابية المترتبة على منح المتجنس فور تجنسه مباشرة الحقوق السياسية عموماً و حق الانتخاب خصوصاً(علي الصاوي، ٢٠٠٥ ، ص٩) .

ثانياً: الأهليةالشرط الثاني من الشروط الموضوعية اللازمة للتمتع بحق الانتخاب التي تطلبها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٥- ثانياً) أن يكون الناخب (كامل الأهلية) وكمال الأهلية ينصرف الى الأهلية العقلية والأهلية الأدبية سنسلط الضوء عليهما كالتالي:

أ- **الأهلية العقلية**بمقتضى هذا الشرط لابد أن يكون الشخص متمتعاً بقواه العقلية كي يتم منحه حق التصويت يوم الاقتراع, إذ إن من البديهي حرمان المجانين وذوي العاهات العقلية من حق الانتخاب, نظراً لنقصهم قوة التمييز والإدراك الضروريتان لممارسة هذا الحق(محمد سليم غزوي ، ٢٠٠٠, ص ٧٧)والضابط والمعيار لعدم أهلية الشخص العقلية أن تؤدي العاهة العقلية الى سلب إرادته إذ إن الحرمان يدور وجوداً وعدماً مع وجود الإرادة وعدمها.ومن هنا فإن الجنون المؤدي الى الحرمان هو الجنون المطبق (الدائم) أما الجنون الإدواري (المؤقت) وهو الجنون الذي يعتري الشخص في بعض الأوقات دون بعضها الآخر فتارة يفقد الشخص عقله وتارة أخرى يرجع الى رشده, فلا يوجب الحرمان من حق الانتخاب إذا رجع الشخص الى رشده يوم الاقتراع فترة زمنية تكفي من إدلائه بصوته.وتفادياً من اتهام الناخبين بالجنون تنكيلاً وكيداً لغرض حرمانهم من حق الانتخاب لأسباب سياسية نجد أن التشريعات الانتخابية عادةً ما تقيد إثبات جنون الناخب بحكم قضائي نظراً لما يتمتع به القضاء من استقلال ونزاهة وحياد (علي الصاوي، ٢٠٠٥ ، ص٩)

ب- **الأهلية الأدبية** مؤدى هذا الشرط أن لا يكون الشخص مرتكباً جريمة من الجرائم المؤدية الى فقدان أهليته الأدبية, هذا وقد اختلفت التشريعات الانتخابية فيما بينها في تحديد فئة هذه الجرائم **فمنها** من حددت فئتها بنصوص صريحة, ومن هذه التشريعات المشرع الانتخابي الأردني إذ نجده قد حرم من ممارسة حق الانتخاب من يحكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو يرد إليه اعتباره, **ومنها** من لم تحدد فئتها ومن هذه التشريعات المشرع الانتخابي العراقي إذ نجده قد أكتفى بالنص على شرط كمال الأهلية من دون أن يحدد نوع

الأهلية والجرائم التي يفقد الشخص بارتكابها أهليته الأدبية. (محمد سليم غزوي ، ٢٠٠٠, ص ٧٧) مما تجدر الإشارة إليه أن بعض القوانين العقابية في دول العالم أخذت بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية وأدرجتها ضمن فئة العقوبات التبعية, ففي الجزائر حرم المشرع الجزائري على من يحكم عليه بعقوبة الجناية من حق الانتخاب وفي لبنان حرم المشرع اللبناني على من يحكم عليه بالتجريد المدني من أن يكون ناخباً وأما في العراق نجد أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد حرم من أن يكون ناخباً في المجالس التمثيلية من يصدر بحقه حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية بالسجن المؤبد أو المؤقت ابتداءً من صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله من السجن بقوة القانون وإن لم يشر إليه بالحكم (عبد اللاه شحاتة الشقاني ، ٢٠٠٥, ص ٢٣٤)

ثالثاً: السن الشرط الأخير من الشروط الموضوعية الازمة لتمتع الفرد بحق الانتخاب بلوغه سن الرشد السياسي, ويقصد بسن الرشد السياسي العمر الذي يصل الفرد بمقتضاه الى مرحلة اكتمال النضج السياسي, إذ من غير المعقول السماح للأطفال الذين لم يصلوا الى سن الرشد السياسي بممارسة حق الانتخاب فضلاً عن السماح لهم بتدبير بعض الأمور السياسية الاخرى وذلك لعدم إدراكهم أهمية المهمة التي يقومون بها(رتشارد ل كلاين وباتريك مرلو, ٢٠٠١, ص ١٧) فإذا كان القاصر عاجزاً من الناحيتين الطبيعية والقانونية ولا ولاية له حتى على نفسه بإدارة بعض شؤونه الخاصة المدنية فمن باب أولى أن لا تكون له ولاية بممارسة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون العامة.هذا وقد اختلفت الدساتير والتشريعات الانتخابية فيما بينها من ناحية تحديد سن الرشد السياسي **فمنها** من طابقت بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني **ومنها** من غايرت بين السنين وهذه التشريعات الأخيرة منها من رفعت سن الرشد السياسي على سن الرشد المدني ومنها من خفضت سن الرشد السياسي على سن الرشد المدني(محمد سليم غزوي ، ٢٠٠٠, ص ٧٧) وفي العراق نجد أن المشرع العراقي قد حدد السن المطلوب لتمتع الفرد بمباشرة حق الانتخاب بإتمامه ثمانية عشر عاماً ودخوله في السنة التاسعة عشر من عمره بالسنة التي تجري فيها الانتخابات (عبد اللاه شحاتة الشقاني ، ٢٠٠٥, ص ٢٣٤)

المطلب الثاني الإجراءات اللاحقة على إعداد سجل الناخبين

قد يحدث تفاوت وعدم تطابق بين بيانات سجل الناخبين وبين الواقع نتيجة للتغيرات التي قد تطرأ بعد مدة زمنية من إعداده وقد يعتري السجل بعض الأخطاء تقوم المفوضية بمعالجة هذه التغييرات والأخطاء بناءً على طلب مقدم من ذي الشأن الى مركز التسجيل, وهذا الطلب يأخذ عدة صور بحسب حالات تحديث السجل, كما تقوم المفوضية بعد أن تتولى تحديث السجل بعرضه لكي يتسنى لذوي الشأن من الاطلاع عليه, وعلى هذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الأول تحديث سجل الناخبين وسنبين في الثاني عرض سجل الناخبين.

الفرع الأول تحديث سجل الناخبين

تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحديث سجل الناخبين بناءً على طلب ذوي الشأن, وهذا الطلب يأخذ عدة صور باعتبار حالات تحديثه سنبينها كالتالي:

أولاً: طلب إضافة قيد جديد في سجل الناخبين يحق لكل من تتوافر فيه الشروط الموضوعية التي نص عليها القانون للانتخاب ولم يدرج اسمه في السجل أن يقدم طلباً الى المفوضية يبدي فيه رغبته بقيد اسمه في السجل على أن يعزز طلبه بإبراز البطاقة التموينية مع إحدى وثائق إثبات الهوية وهذه الوثائق هي هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية وجواز السفر العراقي النافذ إضافة الى بطاقة السكن بالنسبة لرب العائلة(علي الصاوي، ٢٠٠٥ ، ص٩)هذا ويشترط أن يقدم الطلب من قبل الشخص المعني حصراً فلا يجوز تقديمه من قبل شخص آخر نيابة عنه. إن هذا الشرط وإن كان يقلص من نسبة المشاركة في العملية الانتخابية إلا أنه يحول من تقييد أسماء أشخاص متوفين فضلاً عن كونه يحول من استغلال فئة معينة من الناخبين بطريقة أو بأخرى من قبل أشخاص أو جهات سياسية متنفذة لمصالحها السياسية.

ثانياً: طلب تغيير مركز الاقتراع إذا غير الناخب محل سكناه وكان يرغب في التصويت في مركز الاقتراع القريب من محل سكناه الجديد فعليه أن يقدم طلباً الى مركز التسجيل وهذا الطلب من زاوية صور التغيير يأخذ الأشكال الآتية:

أ- طلب تغيير مركز الاقتراع ضمن مركز التسجيل نفسه: للناخب الذي غير محل سكناه الى محل آخر يقع ضمن نطاق مركز تسجيل محل سكنه السابق أن يقدم الى المفوضية طلباً لتغيير مركز الاقتراع الواقع ضمن محل سكناه السابق الى مركز الاقتراع الواقع ضمن محل سكناه الجديد على أن يدعم طلبه بإحدى وثائق إثبات الهوية مع أحدى الوثائق الأخرى, هذا فيما إذا قدم الناخب الطلب بنفسه, وفي حال إن قدم الطلب أحد أفراد عائلته نيابة عنه فيلزم على مقدم الطلب أن يقدم فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه وثيقة تثبت صلة قرابته بالناخب كونه من ضمن أفراد أسرته(رتشارد ل كلاين وباتريك مرلو, ٢٠٠١, ص ١٧)٠

ب- طلب تغيير مركز الاقتراع خارج مركز التسجيل ضمن نفس المحافظة: لأي ناخب غير محل سكناه الى محل سكنى آخر يقع خارج مركز تسجيل سكناه السابق ضمن نفس المحافظة أن يقدم الى المفوضية طلباً لتغيير مركز الاقتراع السابق الكائن ضمن محل سكناه السابق الى مركز الاقتراع الواقع ضمن محل سكناه الجديد, على أن يرفق مع طلبه هذا وثيقة البطاقة التموينية الصادرة قبل ثلاثة أشهر من بدء التسجيل يثبت من خلالها سكناه في المنطقة التي يروم نقل وحدة الاقتراع إليها مع إحدى وثائق إثبات الهوية, فضلاً عن رقم الناخب يجلبه من مركز التسجيل القديم التابع له, أو من خلال الاتصال بمركز الاتصالات التابع للمفوضية.

ج- طلب تغيير مركز الاقتراع من محافظة الى محافظة أخرى: يحق للناخب الذي غير محل سكناه الواقع في إحدى المحافظات الى محل سكنى آخر واقع في محافظة أخرى أن يقدم الى المفوضية طلباً لتغيير مركز الاقتراع الواقع ضمن محل سكناه السابق الى مركز الاقتراع الكائن ضمن محل سكناه الجديد, على أن يدعم طلبه هذا بوثيقة البطاقة التموينية الصادرة قبل ثلاثة أشهر من بدء التسجيل, يثبت من خلالها سكناه في المحافظة التي يروم نقل وحدة الاقتراع إليها مع أحد وثائق إثبات الهوية ورقم الناخب يجلبه من مركز التسجيل القديم التابع له أو من خلال اتصال الكاتب المكلف بمركز الاتصالات التابع للمفوضية.

ثالثاً: طلب تصحيح سجل الناخبين: إذا تبين للناخب عند اطلاعه على سجل الناخبين وجود خطأ فيه من حيث ورود أسم شخص ضمن أفراد عائلته وهو من غير أفراد عائلته, أو من حيث وجود خطأ في اسمه أو اسم أبيه أو تولده, يحق له أن يقدم طلباً الى مركز التسجيل في المفوضية لتصحيح ذلك الخطأ على أن يدعم طلبه بإحدى وثائق إثبات الهوية مع واحدة من الوثائق الأخرى المطلوبة, هذا ويجوز أن يقدم هذا الطلب من قبل صاحب الطلب نفسه أو أن يقدمه نيابة عنه أحد أفراد أسرته وفي الحالة الأخيرة يتعين على مقدم الطلب أن يقوم بتقديم وثيقة تثبت صلة القرابة بينهما ومن كونه أحد أفراد أسرته مع إحدى وثائق إثبات الهوية إضافة الى أحد الوثائق الأخرى للشخص المراد تصحيح بياناته.مما تجدر الإشارة إليه إذا وجد أحد أفراد الأسرة أن هناك شخصاً مدرج ضمن عائلته فلا يحق له طلب تصحيحه عن طريق نقله وإنما يترك تصحيح ذلك الى فترة العرض والطعون (٦٨).

رابعاً: طلب حذف المتوفين: يحق لذوي المتوفي تقديم طلب الى مركز التسجيل يتضمن حذف اسمه من سجل الناخبين, على أن يرفق من يقدم الطلب من ذويه وثيقتان الأولى وثيقة من وثائق إثبات الهوية من شأنها أن تثبت صلة القرابة بينه وبين المتوفي, والثانية وثيقة يثبت من خلالها حالة وفاة قريبه (محمد سليم غزوي ، ٢٠٠٠, ص ٧٧) ونلاحظ أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تعالج حالة فقدان الأهلية إذ إنها لم تدرجها ضمن حالات تحديث سجل الناخبين هذا فضلاً عن كونها لم تحدد الشخص المعني بتقديم طلب إخفاء قيد فاقد الأهلية من السجل. هذا وقد تطلبت المادة (٢٠- ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لصحة طلب تحديث سجل الناخبين بجميع صوره المتقدمة التي ذكرناها أعلاه الشرطان التاليان:

أ- أن يقدم الطلب تحريرياً ويكون وفق الاستمارة المعدة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ب- أن يقدم الطلب خلال المدة الزمنية التي تحددها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني عرض سجل الناخبين

تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعرض سجل الناخبين في كل دائرة انتخابية في مكان بارز ضمن مركز التسجيل وذلك لغرض تسهيل الاطلاع عليه, يدرج فيه أسماء الناخبين مرتبة حسب ترتيب الحروف الأبجدية ووفقاً لاستمارة التسجيل البايومتري للذين أجروا عملية التسجيل والتحديث خلال المدة التي تحددها مفوضية الانتخابات(ريتشارد ل كلاين وباتريك مرلو, ٢٠٠١, ص ١٧) والغاية من هذا الإجراء هي لتمكين الناخبين ووكلاء الأحزاب السياسية من تفحص سجل الناخبين خلال مدة عرضه لكي يتسنى لهم التأكد من دقة البيانات المدونة فيه, وإذا تبين للمواطن عند اطلاعه على سجل الناخبين المعروض إنه يشوبه خلل من حيث عدم إدراج اسمه في السجل, أو لرصده أخطاء في البيانات الخاصة به المدونة في السجل, أو اتضح له أن السجل يحتوي على اسم شخص متوفٍ, في هذه الحالات يحق له تقديم اعتراض الى المكتب الوطني في بغداد أو الى مكتب هيئة إقليم كوردستان أو الى أحد المكاتب الانتخابية في المحافظات خلال المدة الزمنية المعينة لعرض السجل(عبد اللاه شحاتة الشقاني ، ٢٠٠٥, ص ٢٣٤)وعلى المكاتب الانتخابية في المحافظات أن تنظر الاعتراض خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديمه, وفي حال صدور القرار بشأن القرار المعترض عليه خلال تلك المدة فالمقدم الاعتراض الطعن به أمام مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المعترض بنتيجة الاعتراض, وإذا لم يقتنع مقدم الطعن بقرار مجلس المفوضين يحق له الطعن به استئنافاً أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال

ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشرهذا وبعد فوات مدة عرضه من دون تقديم أي اعتراضات عليه أو بعد حسم الاعتراضات والطعون في حال تم تقديم اعتراضات عليه خلال مدة عرضه فإن سجل الناخبين يصبح نهائياً, ويترتب على صيرورته نهائياً الآثار التالية:

١- قيام المفوضية بتسليم بطاقة الناخب المعدة من قبلها لكل مواطن مقيد اسمه في سجل الناخبين بناءً على طلبه, والتي تعد من الشروط الشكلية اللازمة للمشاركة في العملية الانتخابية إذ لا يسمح للناخب بالتصويت يوم الاقتراع الا بعد قراءة جهاز التحقق للبيانات الواردة فيها

٢ – لا يحق الا لمن كان اسمه مقيداً في سجل الناخبين النهائي بالتصويت يوم الاقتراع نظراً الى أن المشرع العراقي قد أخذ بنظام القيد الإلزامي كونه جعل القيد في سجل الناخبين النهائي شرطاً شكلياً لازماً للمشاركة في العملية الانتخابية(سعيد بن سالم الريامي٢٠١٩ ،ص٩٢) .مما تجدر الإشارة إليه أن نظام القيد الإلزامي يؤخذ عليه أنه يحد من المشاركة في العملية الانتخابية كونه يحرم شريحة كبيرة من الناخبين من التصويت لعدم قيد أسماءهم في السجل وقد يرجع ذلك لظروف خارجة عن إرادتهم, فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية تشير التقديرات الى إمكانية زيادة نسبة الاقتراع على المستوى الوطني بنسبة تتراوح ما بين١٠٪ الى٥٠٪ في حال السماح للمواطنين من التسجيل في يوم التصويت(حسن علي الجبوري ،٢٠٢١،ص١٢١)ومن هنا يجدر بالسلطة الانتخابية أن تسمح للناخبين غير المسجلين بالتصويت يوم الاقتراع شريطة أن تتخذ كافة التدابير الاحترازية والتي من شأنها أن تحول من تقليص مزايا عملية التسجيل نتيجة لإحجام المواطنين من تسجيل وتحديث بياناتهم لعلمهم المسبق من إمكانيتهم التصويت يوم الاقتراع بدون تسجيل أو تحديث, هذا فضلاً عن عدم إتاحتها أي فرصة للتصويت المتكرر من قبل بعض الأشخاص.

الخاتمة

بعد أن اتممنا بحثنا المعنون(التنظيم القانوني لسجل الناخبين في العراق) لابد لنا أن نعرض أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا له على أن نرفدها بالمقترحات والتي نأمل من السلطات المعنية أن تنظر لها بنظر الاعتبار وعلى النحو التالي:

أولا: النتائج

١ – يعد سجل الناخبين من المراحل الضرورية واللازمة لنزاهة الانتخابات, وذلك للترابط الوثيق بينه وبين المراحل الأخرى للعملية الانتخابية.

٢ – إن إدراج أسماء الأشخاص وقيدهم في سجل الناخبين في العراق يعد شرطاً شكلياً لازماً للمشاركة في العملية الانتخابية, إذ لا يسمح للشخص بالتصويت يوم الاقتراع مالم يكن اسمه مقيداً في السجل.

٣ – عدم دقة سجل الناخبين في العراق على الرغم من أن دقته تعد من الضمانات اللازمة لنزاهة العملية الانتخابية نظراً لكون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقوم بإعداده على أساس نظام البطاقة التموينية, وذلك راجع الى أن هذا النظام يفتقر الى الدقة لشموله على أسماء أشخاص وهمية ومتوفين فضلاً عن شموله على أسماء متكررة.

٤ – ساوى المشرع العراقي من ناحية حق الانتخاب بين العراقي الأصل والعراقي بالتجنس كونه منح الأخير حق الانتخاب من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثانياً: المقترحات

١- نأمل من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تقوم بإعداد سجل الناخبين على أساس التعداد السكاني بدلاً من إعداده على أساس نظام البطاقة التموينية لعدم دقة هذا النظام والذي ينعكس على عدم نزاهة السجل خصوصاً ونزاهة العملية الانتخابية برمتها عموماً.

٢- نهيب بالمشرع العراقي أن لا يمنح المتجنس حق الانتخاب الا بعد مرور مدة من الزمن على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية تكون كافية لإثبات ولائه للعراق.

٣- نقترح على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تدرج حالة فقدان الأهلية ضمن حالات تحديث سجل الناخبين.

٤- نقترح على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تسمح للناخبين غير المسجلين من التصويت يوم الاقتراع وذلك بعد تتخذ كافة التدابير الاحترازية التي من شأنها الحيلولة من تقليص مزايا السجل فضلا عن عدم اتحتها اي فرصة للتصويت المتكرر من قبل بعض الاشخاص.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

١- د. إبراهيم عبد العزيز الشيحا, النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري, الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

٢- د. باسم صبحي بشناق, الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري, الطبعة الخامسة, بلا دار نشر, ٢٠١٧.

٣- توفا وانغ, تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مختارات من دراسات حالة, ترجمة ناتالي سليمان وسوزان قازان, المعهد الوطني الديمقراطي, ٢٠٠٥

٤- د. جرجس جرجس, معجم المصطلحات الفقهية والقانونية, ترجمة انطوان الناشف, الطبعة الأولى, الشركة العالمية للكتاب, بيروت, ١٩٩٦.

عبد الغني بسيوني عبد الله, النظم السياسية, الطبعة الرابعة, الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية, ٢٠٠٢.

٥- د. حسين علي إبراهيم الفلاحي, الديمقراطية والإعلام والاتصال, الطبعة الأولى, بلا دار نشر, ٢٠١٤.

٦- د. حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٣.

٧- د. حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي, التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, منشورات زين الحقوقية, ٢٠١٦.

٨- رتشارد ل كلاين وباتريك مرلو, بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين, المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية, لبنان, ٢٠٠١.

٩- د. رفعت عبد سيد, موجز في أهم الأنظمة السياسية, الجزء الأول, الطبعة الثالثة, بلا دار نشر, ٢٠١٩.

١٠- سعد مظلوم عبد الله العبدلي, ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات, دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨.

١١- د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني, الأنظمة السياسية, بلا دار نشر, ١٩٩٠.

١٢- د. ضياء عبد المحسن محمد, دراسة في نظم المعلومات الجغرافية GIS, الطبعة الأولى, المنهل, ٢٠١٦.

١٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية, منشورات الحلبي الحقوقية, بلا سنة طبع.

١٤- د. عبد الغني بسيوني عبد الله, النظم السياسية والقانون الدستوري, الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية, ١٩٩٧.

١٥- د. عبد الغني بسيوني عبد الله, النظم السياسية, الطبعة الرابعة, الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية, ٢٠٠٢.

١٦- د. عبد اللاه شحاتة الشقاني, مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام, الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية, دراسة مقارنة, منشاة المعارف بالإسكندرية, ٢٠٠٥.

١٧- د. عبد المؤمن عبد الوهاب, النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية, الطبعة الأولى, دار الألمعية للنشر والتوزيع, ٢٠١١.

١٨- د. علي الصاوي, دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة, جماعة تنمية الديمقراطية مصر, ٢٠٠٥.

١٩- فاطمة حمادة عبد العظيم, النظم الانتخابية, جامعة عين الشمس, بلا سنة طبع.

٢٠- لاري الويتز, نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية, ترجمة جابر سعيد عوض, الطبعة الأولى, الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية, القاهرة, ١٩٩٦.

٢١- د. محمد رضا بن حماد, المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية, الطبعة الثانية, بلا دار نشر, ٢٠١٠.

٢٢- د. محمد سليم غزوي, الوجيز في نظام الانتخاب, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار وائل للطباعة والنشر, ٢٠٠٠.

٢٣- المرزوقي سالم كرير, التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية, الطبعة الأولى, مطبعة الاطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختلط, ٢٠١٧.

٢٤- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان, دليل مراقبة سجل الناخبين, منشورات مكتب الديمقراطية وحقوق الانسان لمنظمة الأمن والتعاون في اوربا,٢٠١٢.

٢٥- د. ناجي علي محمد الدلوي, الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المركز العربي للنشر والتوزيع, ٢٠٢٠.

٢٦- النظم والعمليات الانتخابية مذكرة تطبيقية, ٢٠٠٤, المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي, النظم والعمليات الانتخابية.

٢٧- د. نعمان أحمد الخطيب, الوجيز في النظم السياسية, الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١١.

٢٨- د. نعمان أحمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, الطبعة السابعة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١.

٢٩- د. وائل منذر البياتي, الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١-أحمد بنيني, الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر, اطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, ٢٠٠٥

٢-علي محمد صالح الدباس, نظم الانتخاب, دراسة مقارنة (الأردن – بريطانيا – ألمانيا) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, ١٩٩٧.

٣- قرطي نبيل, المنازعات الانتخابية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بو مضياف بالمسيلة,٢٠١٤,ص ٣٢.

٤-مسعودة حمادي, آليات ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر, رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة زيان عاشور, الجلفة, ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث

١-توفيق بوقرين, الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر, مجلة العلوم الاجتماعية, المجلد ١٥, العدد ٢٨, ٢٠١٨.

٢-روافد محمد علي الطيار, التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠, (دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والأنظمة الانتخابية), مجلة أهل البيت, المجلد ١, العدد ١١, ٢٠١١.

٣-د. الطيب الواضح, النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر, مجلة الدراسات والبحوث القانونية , المجلد ٤ , العدد ١, ٢٠١٩.

٤-وسام صابر العاني ومروج هادي الجزائري, سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠, مجلة العلوم القانونية, المجلد ٢٦, العدد ٢, ٢٠١١.

٥-ياسر عطيوي عبود الزبيدي, التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق, دراسة مقارنة, مجلة رسالة الحقوق, السنة ٢, العدد ٣, السنة ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير القوانين والانظمة والاجراءات

١-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢-إجراءات تحديث تسجيل الناخبين لسنة ٢٠٠٨.

٣-الأمر رقم (٦٦ – ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ الجزائري.

٤-قانون انتخابات مجلس النواب الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

٥-قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.

٦-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧-قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٨- قانون انتخاب مجلس النواب الليبي للمرحلة الانتقالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤.

٩-قانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل.

١٠- قانون انتخابات مجلس الأمة الكويتي رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٣.

١١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

١٢- قانون مجلس الشورى العماني رقم (٥٤)لسنة ٢٠٢٣.

١٣- نظام التسجيل الالكتروني البايومتري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣.

١٤-نظام تحديث سجل الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

١٥-نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعن لإقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

خامساً: المواقع الالكترونية

١-البعثة الدولية للانتخابات العراقية, التقرير النهائي للانتخابات ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ لمجلس النواب العراقي, على الموقع الإلكتروني: http://www.imie.ca/pdf/final-report-a.p.

٢-القرار رقم (١) للمحضر الاعتيادي رقم (٢٠) في ٢٠١٠/٣/١ منشور على موقع المفوضية الإلكتروني: www.ihec.iq .

References

First: Books in Arabic

1. Dr. Ibrahim Abdulaziz Al-Sheiha, Political Systems and Constitutional Law: Analysis of the Egyptian Constitutional System, Manshat Al-Maaref, Alexandria.
2. Dr. Basim Sobhi Bashnaq, The Essentials of Political Systems and Constitutional Law, Fifth Edition, no publisher, 2017.
3. Tova Wang, Voter Registration in the Middle East and North Africa: Selected Case Studies, translated by Natalie Suleiman and Susan Kazan, National Democratic Institute, 2005.
4. Dr. Girgis Girgis, Dictionary of Jurisprudential and Legal Terms, translated by Antoine Al-Nashef, First Edition, International Book Company, Beirut, 1996.

Abdul-Ghani Basyuni Abdullah, Political Systems, Fourth Edition, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 2002.

5. Dr. Hussein Ali Ibrahim Al-Falahi, Democracy, Media, and Communication, First Edition, no publisher, 2014.
6. Dr. Hamid Hanoun Khalid, Principles of Constitutional Law and the Evolution of the Political System in Iraq, First Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.
7. Dr. Haidar Abdullah Aboud Jaber Al-Asadi, The Legal Organization of the Election of Provincial Council Members: A Comparative Study, First Edition, Zein Legal Publications, 2016.
8. Richard L. Klein and Patrick Merloe, Building Confidence in the Voter Registration Process, National Democratic Institute for International Affairs, Lebanon, 2001.
9. Dr. Rifaat Abdul Said, A Summary of the Most Important Political Systems, Part One, Third Edition, no publisher, 2019.
10. Saad Mazloum Abdullah Al-Abdali, Guarantees of the Freedom and Integrity of Elections: A Comparative Study, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2018.
11. Dr. Saleh Jawad Al-Kadhim & Dr. Ali Ghalib Al-Ani, Political Systems, no publisher, 1990.
12. Dr. Dhiaa Abdul Mohsen Mohammed, A Study in Geographic Information Systems (GIS), First Edition, Al-Manhal, 2016.
13. Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Jurisprudence of the Caliphate and Its Development into an Eastern League of Nations, Halabi Legal Publications, no publication year.
14. Dr. Abdul-Ghani Basyuni Abdullah, Political Systems and Constitutional Law, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 1997.
15. Dr. Abdul-Ghani Basyuni Abdullah, Political Systems, Fourth Edition, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 2002.
16. Dr. Abdallah Shehata Al-Shaqani, The Principle of Judicial Supervision of Public Voting: Presidential, Parliamentary, and Local Elections, A Comparative Study, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 2005.
17. Dr. Abdul-Mu'min Abdul-Wahab, The Electoral System in the Algerian Experience, First Edition, Dar Al-Alamia for Publishing and Distribution, 2011.
18. Dr. Ali Al-Sawy, An Arab Guide for Free and Fair Elections, Democracy Development Group, Egypt, 2005.
19. Fatima Hamada Abdul Azim, Electoral Systems, Ain Shams University, no publication year.
20. Larry Elowitz, The System of Government in the United States of America, translated by Jaber Saeed Awad, First Edition, Egyptian Society for Knowledge and Global Culture, Cairo, 1996.
21. Dr. Mohammed Ridha Bin Hamad, The Basic Principles of Constitutional Law and Political Systems, Second Edition, no publisher, 2010.
22. Dr. Mohammed Salim Ghazwi, The Essentials of the Electoral System: A Comparative Study, First Edition, Dar Wael for Printing and Publishing, 2000.
23. Marzouki Salem Kreir, Political and Administrative Organization in the Second Republic, First Edition, Al-Atrash Printing House, 2017.
24. Office for Democratic Institutions and Human Rights, Voter Register Monitoring Guide, Publications of the Office for Democracy and Human Rights of the Organization for Security and Cooperation in Europe, 2012.
25. Dr. Naji Ali Mohammed Al-Dalawi, Criminal Protection of the Electoral Process in Iraqi Law: A Comparative Study, First Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, 2020.
26. Electoral Systems and Processes: Applied Memorandum, 2004, United Nations Development Program, Electoral Systems and Processes.

27. Dr. Nouman Ahmed Al-Khatib, The Essentials of Political Systems, Second Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.
28. Dr. Nouman Ahmed Al-Khatib, Intermediate in Political Systems and Constitutional Law, Seventh Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
29. Dr. Wael Mundhir Al-Bayati, The Legal Framework for Pre-Election Procedures for Parliamentary Councils: A Comparative Study, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2005.
Second: Theses and Dissertations
1. Ahmed Benini, Preliminary Procedures for the Electoral Process in Algeria, Doctoral Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Hadj Lakhdar, Batna, 2005.
2. Ali Mohammed Saleh Al-Dabbas, Electoral Systems: A Comparative Study (Jordan – Britain – Germany), Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, 1997.
3. Qirti Nabil, Electoral Disputes, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Boudiaf in M'sila, 2014, p. 32.
4. Masouda Hammadi, Mechanisms for Ensuring the Integrity of the Electoral Process in Algeria, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Zian Ashour, Djelfa, 2017.
Third: Research Papers
1. Tawfiq Boukreen, "Constitutional and Legal Guarantees for the Integrity of the Registration Process in Algerian Electoral Lists," Journal of Social Sciences, Vol. 15, No. 28, 2018.
2. Rawafed Mohammed Ali Al-Tayyar, "The Legal Regulation of the Election of Iraqi Council of Representatives Members for 2010 (A Study of the Iraqi Election Law No. 16 of 2005 Amended and Electoral Systems)," Ahl Al-Bayt Journal, Vol. 1, No. 11, 2011.
3. Dr. Al-Tayeb Al-Wadih, "The Legal System for Electoral Lists in Algeria," Journal of Legal Studies and Research, Vol. 4, No. 1, 2019.
4. Wissam Saber Al-Ani & Murooj Hadi Al-Jazaeri, "The Voter Register in the Light of the Iraqi Council of Representatives Elections 2010," Journal of Legal Sciences, Vol. 26, No. 2, 2011.
5. Yasser Atiwi Aboud Al-Zubaidi, "The Legal Organization of the Election of Provincial Council Members in Iraq: A Comparative Study," Message of Rights Journal, Year 2, No. 3, 2010.
Fourth: Constitutions, Laws, Regulations, and Procedures
1. Iraqi Constitution of 2005 (in force)
2. Voter Registration Update Procedures of 2008.
3. Ordinance No. (66–156) of 1966, Algeria.
4. Jordanian House of Representatives Elections Law No. (34) of 2001 (amended).
5. Yemeni General Elections and Referendum Law No. (13) of 2001.
6. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 (amended).
7. Lebanese Penal Code No. (340) of 1943.
8. Libyan House of Representatives Elections Law for the Transitional Stage No. (10) of 2014.
9. Kurdistan National Council Elections Law No. (1) of 1992 (amended).
10. Kuwaiti National Assembly Elections Law No. (120) of 2023.
11. Iraqi Council of Representatives Elections Law No. (9) of 2020.
12. Omani Shura Council Law No. (54) of 2023.
13. Biometric Electronic Registration Regulation No. (12) of 2013.
14. Voter Register Update Regulation No. (1) of 2019.
15. Voter Register Update, Display, and Challenge Regulation for Kurdistan Region–Iraq No. (1) of 2019.
Fifth: Websites
1. International Mission for Iraqi Elections, Final Report on the 15 December 2005 Elections for the Iraqi Council of Representatives, available at: http://www.imie.ca/pdf/final-report-a.p.
2. Decision No. (1) of the Ordinary Minutes No. (20) dated 1/3/2010, published on the Commission's website: www.ihec.iq